

الدر المختار

بالتقبيل والمعانقة في إزار واحد (ولو كان عليه قميص أو جبة جاز) بلا كراهة بالإجماع
وصححه في الهداية وعليه المتون .

وفي الحقائق لو القبلة على وجه المبرة دون الشهوة جاز بالإجماع (كالمصافحة) أي كما
تجوز المصافحة لأنها سنة قديمة متواترة لقوله عليه الصلاة والسلام من صافح أخاه المسلم
وحرك يده تناثر ذنوبه وإطلاق المصنف تبعا للدرر و الكنز و الوقاية و النقاية و المجمع
و الملتقى وغيرها يفيد جوازها مطلقا ولو بعد العصر وقولهم إنه بدعة أي مباحة حسنة كما
أفاده النووي في أذكاره وغيره في غيره وعليه يحمل ما نقله عنه شارح المجمع من أنها بعد
الفجر والعصر ليس بشيء توفيقا فتأمله وفي القنية السنة في المصافحة بكلتا يديه وتمامه
فيما علقته على الملتقى .